بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض
قرار رقم: CR-2024-203077
الصادر في الدعوى رقم: PC-2023-203077

في الدعوى المقامة

من/ المتهم **المستأنفة**
ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك. **المستأنف ضدها**
الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 2024/09/25م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ... **رئيساً**
الأستاذ/ ... **عضواً**
الدكتور/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (3/130) لعام 1443هـ الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...) بصفتها مالكة المؤسسة.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية بورود إرسالية (عسل) عن طريق جمرك ميناء جدة الإسلامي بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1434/10/19هـ فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين ظهور نتيجة الجهة المختصة، وبفحص العينة من قبل هيئة الغذاء والدواء وردت الإفادة بعدم مطابقة العينة، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي وترتيب العقوبات التابعة لذلك على التفصيل الوارد في وقائع وأسباب ومنطوق القرار الابتدائي محل الاستئناف التي يحال إليها منعاً للتكرار.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاستئناف المقدمة من مالكة المؤسسة تبين أنها تتضمن ما ملخصه أن الإرسالية بقيت مدة تسع سنوات في مستودع المؤسسة ولم يتم التصرف بها بناء على التعهد الصادر من المؤسسة وأنه تم تجميد نشاط المؤسسة في استيراد العسل، واختتمت اللائحة بطلب الإعفاء من الغرامة والسماح بإعادة إرسال الإرسالية وإحالة القضية لمحافظة جدة بحكم الاختصاص المكاني.

وبطلب اللجنة الاستئنافية من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك التواصل مع المستأنف للشخوص على البضاعة المستوردة وترتيب أمر إعادتها إلى الساحة الجمركية أو إتلافها، وردت الإفادة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بتاريخ 2024/01/03م متضمنة أنه تم التواصل مع المكلف وما زال طلب الإتلاف تحت الإجراء وأن مواعيد الإتلاف تتطلب تنسيق بين الهيئة والشركات المرخصة من المركز الوطني لإدارة النفايات (موان).

وبتاريخ 2024/08/15م وجهت اللجنة الاستئنافية طلبها إلى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك لتقديم إفادتها عما انتهت إليه عملية الإتلاف فوردت الإجابة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك متضمنة أنه بالاستفسار من الإدارة المختصة وردت الإفادة بأنه تم الإتلاف، وتم إرفاق محضر الإتلاف بملف الدعوى.

وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف وجواب الهيئة بشأنه، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار الابتدائي بتاريخ 2023/01/02م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/01/19م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

أما من حيث الموضوع فإنه بعد الاطلاع على ملف الدعوى وما احتواه من أوراق، وبالنظر لما قدمه الأطراف من دفوع، وحيث دفع المستأنف بوجود الإرسالية محل الدعوى بمستودع المؤسسة، وحيث أفادت المستأنف ضدها (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) بتأكيد إتلاف الإرسالية بموجب محضر الإتلاف المعد من قبلها بشأن بيان الاستيراد المعد عن الإرسالية محل الدعوى، وحيث إنّ المؤسسة التزمت في مواجهة الجمرك بما تعهدت به، مما يترتب عليه أن الإدانة المقررة فيما أصدرته اللجنة الابتدائية في حق المستأنف غير قائمة على سند صحيح من الواقع، وحيث كان الأمر كما ذكر فإن اللجنة الاستئنافية تنتهي إلى قبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع إلغاء القرار الابتدائي بكل ما قضى به، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلًا، من مقدمه/ ...، سجل تجاري رقم (...)، لمالكتها/ ...، هوية وطنية رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (3/130) لعام 1443 هـ الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

ثانياً: وفي الموضوع، إلغاء القرار الابتدائي بكل ما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو
الأستاذ/ ...

عضو
الدكتور/ ...

رئيس اللجنة
الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.